

الموضوع : التشريعات البيئية

قرار رقم 309 لسنة 1987 في شأن
بعض الاجراءات الخاصة بالصحة
الحيوانية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 17
السنة الخامسة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٨٧م
في شأن بعض الاجراءات الخاصة بالصحة
الحيوانية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

بعد الاطلاع على القانون الصادر بتاريخ ٧/٩/١٩٦٦م في شأن الوقاية
من الامراض الحيوانية والمعدية والوبائية ،
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣م بشأن جهاز التفيتش الزراعي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٦م بانشاء الهيئة
العامة للانتاج الزراعي ،

قررت

مادة (١)

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة برئاسة أمين لجنة ادارة الهيئة
العامة للانتاج الزراعي وعضوية امناء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي
وتعمير الاراضي في البلديات تسمى « لجنة مقاومة امراض الحيوان » وتختص
بما يلي :

- (١) وضع الخطط والبرامج الشاملة في شأن مسح واستئصال الامراض
المعدية والوقاية منها مع وضع الاولويات للتنفيذ حسب خطورة
الامراض على الصحة العامة .
- (٢) الاشراف الفني والاداري على اعمال لجان المسح والوقاية
بالبلديات .
- (٣) توحيد الاجراءات الصحية البيطرية لتسيير اعمال المكافحة
والمقاومة لكافة الامراض الحيوانية بمناطق الجماهيرية .

- (٤) تحديد الاحتياجات اللازمة لحمولات الوقاية والمسح من الات ومعدات ومواد تحصين ولقاحات وامصال وسيارات مجهزة - وسائل نقل والعمل على توفيرها .
- (٥) اقتراح تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالحجر البيطرى والعمل على تدعيم مكاتب الحجر البيطرى الدولى والتأكيد على تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى الخصوص .
- (٦) التنسيق بين اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات من جهة وبينهم وبين الهيئة العامة للانتاج الزراعى من جهة أخرى فى مجال الصحة الحيوانية وبرامج المسح وحملات المكافحة .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعات دورية وكلما دعت الحاجة ، لمناقشة ، واقرار الخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الامراض الحيوانية والوقاية منها وحل المشاكل والصعوبات التى تعترض اعمال بلجان وحملات المكافحة والوقاية ، والتأكد من الزام كل جهة بتنفيذ ما يعهد اليها من مهام .

وترفع اللجنة تقاريرها الى اللجنة الشعبية العامة أولاً بأول .

مادة (٣)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات فى مجال الصحة الحيوانية ما يلى :

- (١) القيام بكافة الاعمال التنفيذية المتعلقة بعمليات مكافحة الامراض وتنفيذ برامج مسح واستئصال الامراض والوقاية منها فى اطار الخطط والبرامج المرصودة من الهيئة العامة للانتاج الزراعى .
- (٢) اخطار الهيئة العامة للانتاج الزراعى بشكل فوري عن جميع الحالات المرضية المعدية والوبائية ومدى انتشارها بالبلدية .

- (٣) القيام بتعويض المواطنين عن حيواناتهم التي يتقرر التخلص منها وذلك طبقا للاسس والضوابط الموضوعة من قبل لجنة مقاومة امراض الحيوان وفي اطار القرارات الصادرة في هذا الشأن .
- (٤) اعداد وتقديم التقارير الفنية المتعلقة بجميع أنشطة الصحة الحيوانية بالبلدية الى لجنة مقاومة امراض الحيوان .
- (٥) تشكيل فرق عمل لمسح ومكافحة واستئصال الامراض الحيوانية والوقاية منها .
- (٦) القيام بالارشاد البيطري بكافة الوسائل والسبل المتاحة لتوعية المواطنين والمربين لخطورة هذه الامراض خاصة المشتركة منها بالتنسيق مع الهيئة العامة للانتاج الزراعى .

مادة (٤)

على المؤتمرات الفلاحية وكافة المزارعين والمربين المساهمة الفعالة في حملات مكافحة والمقاومة وتقديم يد العون المادى والمعنوى لانجاحها .

مادة (٥)

تضع اللجنة النظم المناسبة لمراقبة انتقال الحيوانات من بلدية لاخرى وتعمل على منع انتقال المريضة منها والموبوءة الا بعد الحصول على اذن كتابى من اقسام الصحة الحيوانية المختصة بالبلديات المعنية .

وللجنة ان تأمر بالتخلص من أى حيوانات او قطعان تعتبر فى حكم الموبوءة وتسبب خطرا على الثروة الحيوانية واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة (٦)

على الهيئة العامة للانتاج الزراعى بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للاعلام اعداد برامج مرئية ومسموعة تنشر التعليمات والشروط الصحية المطلوب توافرها وبرامج مكافحة الامراض الحيوانية وتوعية المربين الى

الخطورة الناجمة عن هذه الامراض وضرورة العمل على مكافحتها والتعاون مع حملات المكافحة وغير ذلك من الموضوعات .

مادة (٧)

تعمل مكاتب واقسام الصحة الحيوانية باللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات على التنسيق والتعاون في كافة الموضوعات مع قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للانتاج الزراعي الذي يعتبر مرجعا لهم في كافة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الوقاية ومكافحة الامراض الحيوانية ، وعليها وضع كافة البيانات والحقائق تحت تصرف قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للانتاج الزراعي .

مادة (٨)

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للانتاج الزراعي في شأن مكافحة بعض الامراض الحيوانية كأولوية في تنفيذ اعمال الوقاية .

مادة (٩)

يجوز للجنة ان تقرر منح مكافآت مالية للعاملين المشاركين في أعمال المقاومة وحملات المكافحة ، متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمي :
ولا يتم صرف المكافآت المشار اليها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (١٠)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزانة تدبير التغطية المالية اللازمة للصرف على اعمال وحملات الوقاية ومكافحة الامراض الحيوانية وكذلك توفير

الالات والمعدات والادوية والامصال واللقاحات اللازمة ، وفقا لمتطلبات كل بلدية .

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٨ شوال ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١٤ الصيف ١٩٨٧م

اللائحة

(١)

مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر

(٢)

مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر

مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر
مقرر اللجنة الشعبية العامة في ١٤ شوال ١٣٩٦ و.ر